

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري

استناداً إلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

م / سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري

المادة (١)

يستبدل بنصي البندين (٥) و (٦) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها ، النصان الآتيان :

" ٥ - عدم السماح له بسياسة وسيلة النقل البري لأكثر من (٩) تسع ساعات خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) عشر ساعات مرتين في الأسبوع . وفي جميع الأحوال ، يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لساعات السياقة للوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب ، وذلك بحد أقصى (٣٠) ثلاثين دقيقة ، أو (٥٠) خمسين كيلو مترا ، أيهما أسبق .

٦ - التأكيد على السائق بضرورة أخذ فترة راحة مدتها (٤٥) خمس وأربعون دقيقة بعد فترة سياقة متواصلة لمدة (أربع ساعات ونصف) ، ويكون للسائق - قبل مضي أربع ساعات ونصف من السياقة المتواصلة - أن يستبدل فترة الراحة المشار إليها بفترات توقف لا تقل عن (١٥) خمس عشرة دقيقة للمرة الأولى ، و(٣٠) ثلاثين دقيقة للمرة الثانية على التوالي ، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل في أثناء فترة الراحة " .

المادة (٢)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها ، مادة جديدة برقم (٢٣ مكررا) ، نصها الآتي :

" يجب على المرخص له تفعيل نظام إلكتروني ، وربطه بالمنصة الإلكترونية للوزارة ، على أن يقوم من خلاله بتسجيل البيانات الآتية بصفة يومية :

أ - بيانات السائق .

ب - عدد الكيلومترات التي قطعها السائق خلال اليوم .

ج - وقت السياقة .

د - فترات الراحة ، والتوقف المؤقت .

هـ - أوقات العمل الأخرى للسائق (التحميل والتفريغ والصيانة والتنظيف) .

و - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة " .

المادة (٣)

يضاف بند جديد برقم (١٩) إلى نهاية الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها ، نصه الآتي :

" ١٩ - التأكد من قضاء السائق فترة راحة خارج وسيلة النقل البري ، لا تقل مدتها عن (٨) ثماني ساعات متصلة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة قبل البدء مرة أخرى في السياقة " .

المادة (٤)

يضاف بند جديد برقم (٥٧) إلى الملحق رقم (٢) (قائمة المخالفات والجزاءات الإدارية) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها ، نصه الآتي :

م	نوع المخالفة	الجزاءات الإدارية
٥٧	مخالفة الأحكام الخاصة بتحديد ساعات السياقة وفترات الراحة بوسائل النقل البري	غرامة مقدارها (٣٠٠) ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة